المبحث الثالث

حكمة مشروعية الوقف

الوقف هو الصدقة الجارية التي يتوق إلى ثوابها كل مسلم صادق الإيمان، لينال مثوبتها في حياته وبعد مماته، عندما تنطوي صفحة الحياة بمالها وما عليها، وتنقطع بالإنسان السبل، وينتقل من دار الدنيا إلى الدار الآخرة. ولهذا سارع المسلمون إلى فعل الخيرات استجابة للنداء الإلهي واقتداء بسنة المصطفي ﷺ، فبذلوا من أطيب مكاسبهم، وحبسوا من أنفس أموالهم،الكثير على وجوه البر والخير، فلم يتركوا بابا فيه نفع للمسلمين إلا ووقفوا عليه من كرائم أموالهم، وجزيل ثرواتهم، أملاً ورغبة في تحصيل المثوبة(١).

«فالوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وطريق من طرق إدرار الخير، واجزال المثوبة للمتصدق، متى اقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة»(٢).

وهو من أفضل الصدقات، ومن أجل الأعمال، وأعظم القربات، لأن الأصول تبقى ثابتة لاتباع ولا توهب ولا تورث، ونفعها وثمارها وخيراتها

---

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص ١٥١ (بتصرف).
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٣٤

تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده. وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات.

ومما لا شك فيه أن الوقف يعد لونا من ألوان الرعاية الاجتماعية، لم يسبق إليه نظام بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك لأنه عمل خالص لوجه الله تعالى، من أعمال البر والخير ويقصد به المنفعة العامة.

فقد عمل الإسلام على توثيق الصلة وتقوية الروابط بين المسلمين، وجعلهم متكافلين فيما بينهم، وأمرهم بالتعاون في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. ولأن الصلة العامة لا تتعارض مع الصلة الخاصة، فقد دعا الإسلام إلى تقويتها في قوله تعالى ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2].

ولما كانت فكرة الوقف - من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة - تشكل ضماناً قوياً لجهات عديدة، فإن فيها من المصلحة العامة والخاصة، ما يجعلها تتمشى مع مبادئ التشريع الإسلامي[3].

ومن هنا جاءت النصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، لتؤكد هذه الحقيقة، ولتؤكد شرعية الوقف وصحة تشريعه.

والوقف عمل يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، حيث يؤدى إلى اقتطاع أموال كان يمكن للمالك أن يستهلكها إما مباشرة وإما بعد تحويلها إلى سلع ليستهلكها بنفسه أو يستهلكها ورثته من بعده.

فالوقف يقوم بتحويل الأموال من وظيفتها الاستهلاكية إلى استثمارها في

---

(١) سورة المائدة/الآية ٢
(٢) سورة الأنفال/الآية ٧٥
(٣) الوقف للدكتور محمد سلام مدكور ص٨

أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والخدمات والإيرادات التى تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير.

ويحقق الوقف - باعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته - هدفين: هدف عام. وهدف خاص[١].

١ - الهدف العام:

للوقف وظيفة اجتماعية وهي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ورعاية الأغنياء والقادرين للفقراء والمحتاجين، بهدف تحقيق المستوي المعيشي والاجتماعي والإنساني اللائق بهم، ولا سيما أن أغراض الوقف ليست قاصرة على تقديم العون المادي للفقراء والمساكين فحسب، وإنما تتعدى إلى أهدف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة، حيث تتناول دور العلم والمعاهد والملاجئ والمشافي، وغير ذلك من المرافق العامة.

٢ - الهدف الخاص:

فالإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة - بجانب المثوبة من الله تعالى - منها الدافع الاجتماعي الذي هو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك لتستفيد من ريع الوقف.

ومنها الدافع العائلي، حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته و ذريته مورداً ثابتا يكون ضمانا لمستقبلهم وحماية لهم من الفقر والفاقة.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية - ١/ ١٣٧ وما بعدها بتصرف، والتكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية للمؤلف ط ٢ سنة ١٤١٣هـ. ص١٤٢

وصفوة القول: إن الوقف يحقق أهدافاً اجتماعية واسعة، وأغراضاً خيرية شاملة - وتتمثل في الآتي[١]:

١ - تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

٢ - تحقيق مصالح الأمة، وتوفير احتياجاتها، ودعم تطورها ورقيها.

٣ - ضمان بقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة، ودوام البر والصلة.

٤ - تكفير الذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.

٥ - حماية المال من عبث العابثين، كإسراف ولد، أو تصرف قريب.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد - ص٢١ (بتصرف).